ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او
ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج الموظف وتنضيق الباقي
بخلاف خراج المقاسمة والعشر والتبن لاحدهما
والحب للاخر وتنضيف الحب والتبن لغير رب
البذر او تنضيف التبن والحب لاحدهما وان
شرطا تنضيف الحب والتبن لصاحب البذر
اولم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كانت الارض
والبذر لزيد والبقر والعمل لزيد او البذر والبقر
له والاخران للاخر او البذر له والباقي للاخر
واذا صحت فالخارج علي الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج شيء ويجبر من ابي عن المضي الا
رب البذر ومتي فسدت فالخارج لرب
البذر

وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد علي
الشرط وان لم يخرج شيء فان كان البذر من
قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر
وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل
العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها
وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضي
ديانة وتفسخ بدين محوج الي بيعها اذا لم
ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي ديانة اذا
عمل اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض
فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلي العامل
اجر مثل نصيبه من الارض الي ادراكه دفع
ارضه الي اخر علي ان يزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فحملا علي هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل علي رب الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)